

وحيث إن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة والتحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٤، كما أن تقرير صفة المنفعة العامة يكون بقرار من السيد رئيس الجمهورية إعمالاً للأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضي الاستعجال فقد تضمن القرار الاستيلاء على الأرض الازمة لهذا المشروع .

لذلك تشرف وزارة الإدارة المحلية بعرض مشروع القرار المرافق
يرجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الادارة المحلية

مهدی عاشور

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢١٥ لسنة ١٩٧٩

باعتبار مشروع وحدة صحية ويفية بقرية منشأة البديني
مركز اهتماماً محافظة بنى سويف من أعمال المنقعة العامة
والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ي

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات لتنفعة العامة والتحسين ؟

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بترعى الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ،

٦٢

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة الوحدة الصحية، الريفية بقرية منشأة البدين مركز اهنايا محافظة بنى سويف.

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة هذا المبنى البالغ مساحتها ١٤ فرماطاً و ١٢ سهماً أو الملوكة للسيد / محمود عبد العطيف البديني والموضع بيانها وموقعها وحدودها بالرسم والمذكرة المرافقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٨٩ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢١٤ لسنة ١٩٦٩ باعتبار مشروع إقامة ميني وحدة صحية ريفية بقرية كوم أبو راضى والكائنة بزمام ناحية أبوريط مركز الواسطى - محافظة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء.

على الأرض الازمة لها

تقرر في السنة (١٩٦٤-١٩٦٥) من مشروع السنوات الخمس الأول (١٩٦٠/١٩٦١-١٩٦٤/١٩٦٥) للوحدات الصحية الريفية إقامة مبني ووحدة صحية ريفية بقرية كوم أبو راضي والكائنة بزمام ناحية أبو يط مركز الواسطى محافظة بنى سويف وذلك لمواجهة الأغراض الصحية في هذه الجهات — وقد تم اختيار الموقع اللازم لهذا الغرض وهو عبارة عن قطعة أرض صالحة للبناء تقع بمحوض العزبة نمرة ١٢ ضمن القطعة ٤٢ .

وترجع أسباب التجاوز في المساحة عن ٦ قواريط إلى أن محافظة بنى سويف اعتمدت نموذجاً خاصاً للوحدات الصحية الريفية يستوعب المشروعات التي تفرد بها المحافظة فضلاً عن أن طبيعة التربة تستوجب أن تبني أجهزة الصرف في مكان مجاور للوحدة، كأن مصلحة الطرق والكباري تشرط ترك مسافة عشرة أمتار.

وحدود هذه القطعة هي :

الحد البحري : جسر ترعة الزاوية عمومية بطول ٥٠ متراً تقريباً .

الحد الشرقي : القطعة رقم ٤١ بحوض داير الناحية نمرة ١٧ يطول
٥٠ متراً تقريباً .

الحد القبلي : باقى القطعة رقم ٤٢ بمحضه بطول .٥٠٥ متراً تقريباً .

المد الغربي: مصرف المحيط عمومي بحرية نوع ثالث بطول ٦٠ متراً تقريباً.
وهذه القطعة ملك : بدران عبدالقه .

وقد أقيمت الوحدة فعلاً.

وقد ارتبطت وزارة الخزانة تحت رقم ٤٩٤٦/٢/١٩٦٨ بمبلغ ٦٠٧٩٥ جنية (ستين ألفاً وسبعيناً وخمسة وتسعين جنيهاً) وذلك لتعويضات أراضي م مشروعات نزع الملكية بمحافظة بنى سويف ضمن مبلغ الـ ٥ ملايين جنيه المخصصة لتعويضات القطاع الخاص وذلك حسبي جاء بكتاب الإدارة العامة للحسابات الخزانة العامة والارتباطات الخارجية رقم ٦٢٣ - ٤/١٦

پیارمیخ

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع .

وحيث إن الأمر يقتضي الاستعجال فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء على الأرض الازمة لهذا المشروع .

لذلك تشرف وزارة الإدارة المحلية — بعرض مشروع القرار المرافق .
يرجاء التفضل بالموافقة عليه واصداره .

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدي عاشر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢١٦ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إقامة مبني ووحدة صحية ريفية طووه مركزها محافظة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض الازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية العقارات للنفعة العامة والتحسين .

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

قرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة الوحدة الصحية الريفية بقرية طووه مركزها محافظة بنى سويف .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لإقامة هذا المبني البالغ مساحتها ٩ فاراً يط و ٦٨٠ أمتار تقريراً بملكة السيدة زينب كامل محمد و محمد سليمان حاد ، والموضع بيانها وموقعها وحدودها بالذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .
صدر براسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢١٥ لسنة ١٩٦٩
باعتبار مشروع إقامة وحدة صحية ريفية بقرية منشأة البدني
مركزها محافظة بنى سويف — من أعمال المنفعة العامة
والاستيلاء على الأرض الازمة لها

تقرر في السنة (١٩٦٤ - ١٩٦٥) من مشروع السنوات الخمس الأولى (١٩٦١/١٩٦٢ - ١٩٦٤ / ١٩٦٥) للوحدات الصحية الريفية إقامة مبني ووحدة صحية ريفية بقرية منشأة البدني — مركزها محافظة بنى سويف وذلك لمواجهة الأغراض الصحية في هذه الجهات . وقد تم اختيار الموقع اللازم لهذا الفرض وهو عبارة عن قطعة أرض صالحة للبناء تقع بمحوض المصاورة نمرة ١٢ قسم أول ضمن القطعين رقمي ٦٩ و ٧٠ بزمام ناحية منشأة البدني بمسطح ١٥ فارطاً و ١٢ مهماً .

وتروج أسباب التجاوز في المساحة عن ٦ فارطاً إلى أن محافظة بنى سويف اعتمدت نموذجاً خاصاً للوحدات الصحية الريفية تستوعب المشروعات التي تتفرد بها المحافظة فضلاً عن أن طبيعة التربة تستوجب أن تبني أجهزة الصرف في مكان مجاور للوحدة — كما أن مصلحة الطرق والجاري شرط ترك مسافة عشرة أمتار .

وتحلود هذه القطعة هي :

الحد البحري : باق القطعة رقم ٦٩ بمحوضه بطول ٦٥٥ مترًا تقريباً .

الحد الشرقي : باق القطعين رقمي ٦٩ و ٧٠ بمحوضه بطول ٥٥٠ مترًا تقريباً .

الحد القبلي : القطعة رقم ٧١ بمحوضه بطول ٦٨٣٠ مترًا تقريباً .

الحد الغربي : سكة زراعية نمرة ٢١٧ من العواونة إلى منهرو عمومية بخط منكسر بطول ٤٠٢٠ مترًا تقريباً .

وهذه القطعة بملك محمد عبد الطيف البدني .

وقد أقيمت الوحدة فعلاً .

وقد أرسلت وزارة الزراعة تقرير رقم ٤٩ في ٢/٦/١٩٦٨ بمبلغ ٦٠٧٩٥ جنيهها (مائة ألفاً وسبعيناً وخمسة وتسعين جنيهاً) وذلك لتمويل إنشاء القطاع الخاص وذلك حسبما جاء بكتاب الإدارة العامة لحسابات الزراعة والاتصالات الخارجية رقم ٦٢٣ - ٤/١٦ بتاريخ ٢/٦/١٩٦٨ .

وقد أقر السيدحافظ اختيار هذا الموقع لمشروع .

وحيث إن نزع الملكية للنفعة العامة والتحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير صفة المنفعة العامة يكون بقرار من رئيس الجمهورية إعمالاً لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .